

مبدأ حُسن النِّيَّة في النِّظام
السُّعُوديِّ والأنظِمة المُقارَنة

د. سعد بن سعيد الذبيابي (*)

مستخلص البحث:

تحدث البحث في مبحثه الأول عن حسن النية وارتباطه بالأخلاق كتوطئة متتولاً من خلاله مفهوم حسن النية في اللغة.

ففي المطلب الأول: تناول البحث بعض آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية التي رسخت مفهوم ومبدأ حسن النية في التصرفات بكافة أنواعها، أما المطلب الثاني فتحدث عن حسن النية في فقه الصحابة، وفي المطلب الثالث تناول البحث حسن النية في الفقه الإسلامي.

أما المبحث الثاني، فتناول في مطلبه الأول والثاني، مبدأ حسن النية في القانون المصري، والإنجليزي، مبيناً من خلالهما، اعتماد القانون المصري حسن النية كمبدأ عام لكافة التصرفات. أما في القانون الإنجليزي فلم يحتل مبدأ حسن النية مكاناً ثابتاً في القواعد.

أما المبحث الثالث: فجاء متتولاً: مبدأ حسن النية في القانون السعودي والذي يعد مبدأ أساسياً تقوم عليه كافة التصرفات، وختم البحث بذكر أهم نتائجه.

(*) أستاذ مشارك، وعميد كلية الشريعة والأنظمة، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية.

Abstract

The research, in its first chapter, as an introduction, tackles the concept of good will and its relation with ethics; meanwhile explain the concept as a lexical item.

In the first section, the study cites some Quranic verses and prophetic traditions that established and confirmed the concept and principle of good will in all kinds of dispositions, the second section discusses good in the companions' fight. And in the third section the researcher reviews good will in Islamic jurisprudence.

The second chapter in its first and second sections tackles the concept of good will in both the Egyptian and English laws, where it explains that the Egyptian law

مَقْتَمَة:

تعريف بالموضوع وأهميته: لعلَّ أوجب الأمور وألزمها لتحقيق الطمأنينة في المعاملات قيمها على الأمانة والثقة وحُسن النية، والبُعد عن قصد الإضرار والغش والخديعة.

ويقوم مبدأ حُسن النية على أدلة تفصيلية من القرآن والسنة وفقه الصحابة، والعديد من القواعد الفقهية، ويُقاس بمعياريين: أحدهما ذاتي قوامه نية المتعاقد، والآخر موضوعي قوامه مضمون التصرف، وباجتماعهما يصبح التصرف صالحاً لأداء وظائفه.

مشكلة البحث: يرتبط حُسن النية في الشريعة الإسلامية بالأخلاق، وهذا خلاف بعض النظم الوضعية كقانون العقود الإنجليزي الذي يعد حُسن النية مجرد سلوكٍ غير مُلزم، أي لا يرتفع لقوة المبدأ القانوني المُلزم، وعلى ذلك فحُسن النية في الفقه الإسلامي أوسع بكثيرٍ عن مداه في القوانين الوضعية.

حدود البحث: نعرض في هذا البحث لمبدأ حُسن النية في النظم والقضاء السُّعُودي مُقارَناً بالنظامين المصري والإنجليزي، وذلك لتكون المقارنة بين عدّة نماذج، أحدها يمثل النموذج الإسلامي، وهي المملكة العربية السُّعُودية، وآخر يمثل نموذجاً عربياً، وهي مصر، ثمّ الثالث النموذج الغربي، وهي إنجلترا.

هيكل البحث: نقسم البحث إلى فصولٍ ثلاثةٍ وخاتمةٍ، على النحو التالي :

* المبحث الأول: حُسن النية إطارٌ عامٌ للتصرُّفات في الشريعة الإسلامية.

* المبحث الثاني: حُسن النية في القانون المقارن.

* المبحث الثالث: حُسن النية في الأنظمة والقضاء السُّعُودي.

* خاتمة البحث : و تتضمن أهمّ النتائج.

المبحث الأول

حُسن النية إطارٌ عامٌ للتصرُّفات في الشريعة الإسلامية

توطئة: ارتباط حُسن النية بالأخلاق:

يرتبط مفهوم حُسن النية في الفقه الإسلامي بالأخلاق التي تُعدُّ جزءاً لا يتجزأ من قواعد التشريع الإسلامي، وقد وضع الفقه الإسلامي حُسن النية إطاراً عاماً لكافة التصرفات، ومنها العقود، ولم يقصره على مرحلةٍ من مراحل العقد، وإنما جعله مبدأً مهيمناً على كافة مراحل العقد منذ التفاوض حتى تمام تنفيذه.

تعريف حُسن النية: الحُسن في اللُغة بضمّ الحاء هو كل مُبهِج جميل⁽¹⁾، وحَسَن بفتح الحاء في مصطلح الحديث: ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ واشتُهرَ رجاله⁽²⁾، وحَسَن الشيء أي جعله حسناً وزَيَّنَه. وحَسَن الأخلاق أفضلها⁽³⁾.

ووردت مادة (حسن) في القرآن الكريم بمشتقاتها بمعانٍ عِدَّةٍ لا تختلف كثيراً عن معناها اللغوي، كقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾⁽⁴⁾. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ﴾⁽⁶⁾ أي المرجع الحسن⁽⁷⁾.

وجاء في السنة المطهرة قوله ﷺ: "إتق الله حيثما كُنتَ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن" ⁽⁸⁾، وقوله ﷺ: "وإذا نبحتم فأحسبوا النبحة" ⁽⁹⁾.

(1) انظر: المعجم الوسيط 174/1.

(2) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص 19.

(3) انظر: مختار الصحاح ص 167، المعجم الوسيط 174/1.

(4) سورة الأنعام الآية: 160.

وراجع: د. عبد الحلیم القوني، حسن النية في التصرفات، 1998م.

د. محمد شتا - النية في القانون المدني، 1988م.

د. توفيق حسن فرج، أثر حسن النية على رجوع المشتري بالضمن، 1971م.

(5) سورة فصلت الآية: 33.

(6) سورة آل عمران الآية: 14.

(7) انظر: روح المعاني 100/3.

(8) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشره الناس، 355/4، رقم (1987)، قال

الترمذي: "حسن".

(9) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد

الشفرة، 3/ 1548، رقم (1955).

أما النية في اللغة فهي القصد والعزم⁽¹⁾، وعرفها القرافي بأنها: قصد الإنسان بقلبه ما يريد⁽²⁾، وقال التووي: هي القصد إلى الشيء والعزيمة على فعله⁽³⁾. وقال ابن قدامة: هي القصد، ويُقال نواك الله بخير، أي قصدك، ونويت السفر، أي عزمت عليه⁽⁴⁾.

المطلب الأول: حُسن النية في القرآن الكريم و السنة المُطهَّرة

أولاً: في القرآن الكريم: تضمَّن القرآن الكريم الكثير من الآيات التي ترسخ من مفهوم ومبدأ حُسن النية في التصرفات بكافة أنواعها، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽⁵⁾. فكل شرط أو عقد يجب الوفاء به، ما لم يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن ظهر فيهما ما يخالف رُدَّ، قال ﷺ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"⁽⁶⁾. وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽⁷⁾. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةً فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽⁸⁾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾⁽⁹⁾.

(1) انظر: مختار الصحاح ص 688، مادة "نوى"، المعجم الوسيط 966/2.

(2) الذخيرة 340/1.

(3) انظر: مواهب الجليل 333/1.

(4) المغني لابن قدامة 121/1.

(5) سورة المائدة الآية: 1.

(6) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، 2675/6، رقم (6917).

(7) سورة النساء الآية: 29.

(8) سورة البقرة الآية: 280.

(9) سورة النساء الآية: 58.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (1). وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (2).

ثانياً: في السنة النبوية المطهرة: هناك الكثير من الأحاديث في السنة النبوية المطهرة تأمرنا بحسن النية وتنتهي عن سوء النية في التصرفات، إذ إن حسن النية ليس أمراً داخلياً قلبياً فحسب وإنما هو مظهر وسلوك في الواقع الخارجي يتفق مع أحكام الشريعة العرفاء.

ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينجسها فهجرته إلى ما هاجر إليه" (3).

فالأصل هو حسن النية في الأعمال جميعها عبادات ومعاملات، فاستئذنت بهذا الحديث على بطلان العقود التي ساءت فيها النية، كالبيع بقصد الربا، والنكاح بقصد التحليل. وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسك، وإن سخطها رد وصاعاً من تمر" (4).

(1) سورة البقرة الآية: 231.

(2) سورة النحل الآية: 90.

(3) البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ 3/1، رقم (1).

(4) متفق عليه: البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والغنم وكل محفلة 755/2 رقم (2041)، ومسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرة 710/2، رقم (1529)، وأخذ بهذا الحديث جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ولم يأخذ به الحنفية. انظر: المغني 252/4.

و التصرية: هي حَبْسُ اللَّبْنِ فِي الضَّرْعِ وَثَرْكُ حَلْبِهَا لِيَوْمين أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى يَظُنَّ الْمُشْتَرِي أَنَّ ذَلِكَ عَادَتْهَا فَيَزِيدُ فِي ثَمَنِهَا لكَثْرَةِ لَبْنِهَا⁽¹⁾.

والتَّهْيِي عَنِ التَّصْرِيةِ هُوَ نَهْيٌ عَنِ سَوْءِ النِّيَّةِ وَالغِشِّ وَعَدَمِ الْأَمَانَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ - فِي الْمُقَابِلِ - بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

وَعَنْ سَعِيدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ الْخُدْرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"⁽²⁾. وَالحَدِيثُ بِهِ نَهْيٌ عَامٌّ عَنِ كَافَّةِ الْأَعْمَالِ الَّتِي قَدْ تَسَبَّبَ ضَرَرًا بِالْآخَرِينَ، أَيِ الْحَثِّ عَلَى حُسْنِ النِّيَّةِ، وَالتَّهْيِي عَنِ سَوْءِ النِّيَّةِ.
المَطْلَبُ الثَّانِي: حُسْنُ النِّيَّةِ فِي فَهْمِ الصَّحَابَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ):

أَبْطَلُ الصَّحَابَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي عَنَّتْ لَهُمُ التَّصْرُفَاتِ الَّتِي انْطَوَتْ عَلَى سَوْءِ نِيَّةٍ وَتَحَايَلٍ عَلَى أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا، كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ بِقِصْدِ التَّحْلِيلِ، وَالبَيْعِ السَّاتِرِ لِلرِّبَا، وَتَقْيِيدِ الْمَالِكِ فِي اسْتِعْمَالِ مُلْكِهِ فِي الْحُدُودِ الَّتِي لَا تَضُرُّ بِالْآخَرِينَ .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): " لَا أَوْتَى بِمُحَلِّلٍ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ، إِلَّا رَجَمْتُهُما"⁽³⁾، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ قَبُولِ وَمُوَافَقَةِ بِمَا أَفْتَى بِهِ عَمْرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، حَيْثُ أَفْتَى عَثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) بَعْدَ مَشْرُوعِيَّةِ زَوَاجِ التَّحْلِيلِ⁽⁴⁾.

(1) انظر مختار الصحاح ص167، مادة "حفل".

(2) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - 5/55، رقم (2865)، و ابن ماجه كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره 2/784، رقم (2340)، قال البيهقي في السنن الكبرى 133/10: " هذا مرسل".

(3) مصنف عبد الرزاق 14/190.

(4) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين 3/173.

وكذلك قتوى عثمان وعمر وعلي و أبيّ بن كعب، وغيرهم من الصحابة (رضوان الله عليهم) أنّ المبتوتة - أي المطلقة طلاقاً بانناً في مرض الموت - تترث مُطلقها، لأنّ الطلاق في هذه الحالة به مَظِنَّة التحايل على قواعد الميراث وحرمانها من الإرث⁽¹⁾.

المطلب الثالث: حُسن النية في الفقه الإسلامي:

الأصل في العقود في الفقه الإسلامي الرضائية، إعمالاً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِمْكْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁽²⁾، وقول الرسول ﷺ: "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"⁽³⁾. وللمتعاقدين الحق في التمسك بشروط العقد وبنوده كما وردت بالاتفاق، إلا أنه في العديد من الحالات قد يؤدي التمسك بحرقية شروط العقد إلى الإجحاف بالطرف الآخر و إلحاق الضرر به وزيادة التزاماته في بعض الحالات، كما في حالات الظروف القاهرة أو المرهقة، فلا ضرر ولا ضرار، فليس للمتعاقد أن يتمسك بشروط العقد على وجه يتنافى مع حُسن النية.

فيقع على عاتق المتعاقد التزامٌ بكشف جميع العيوب في الشيء محلّ المفاوضة، فالكتمان وعدم الصدق أو الإفصاح الأمين يُخلّ بمبدأ حُسن النية في المعاملات، فمن غشنا فليس منا.

كذلك يمتد مبدأ حُسن النية إلى مرحلة تكوين العقد، ومن ذلك انتقاء الخلابة -أي الخداع -بوسيلة قولية أو فعلية تجعل الشخص يُقبل على التعاقد، و يرضى بما لم يرض به لولاها، قال رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ لما كان يُخدع في البيوع: "إذا بايعت فقل: لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام"⁽⁴⁾.

(1) انظر: المرجع السابق.

(2) سورة النساء الآية: 29.

(3) سنن الترمذي - البيوع 27.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، 745/2، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع، 1165/3.

ومن صور الخلافة في التعاقد: التغرير، أي التضليل، وهو من الغرر، سواءً أكان قولياً أم فعلياً أو بالكتمان بقصد التغرير، و من صور الخلافة في التعاقد: الخيانة، حيث ذكرها الفقهاء في بيوع الأمانة، كما حرّمها الله تعالى في كافة المعاملات بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (1).

كذلك نهى الرسول ﷺ عن التجش بقوله: "و لا تتاجشوا" (2).

و إذا كان هناك محلٌ لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين، دون الوقوف على المعنى الحرفي للألفاظ، كما يمتدُّ مبدأ حُسن النية إلى تنفيذ العقد، كالتعاون بين الطرفين، وعدم التعسف في استعمال الحق، والوفاء بالحقوق، وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد .

كما لا يجوز لأيٍّ من المتعاقدين أن يعدلَّ من شروط العقد بإرادته المنفردة، وعلى الدائن إمهال المدين المُعسر، إعمالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (3).

و في الفقه "أنَّ العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع" (4). كما بيّن العلماء أنه "يحرّم عليه الدخولُ في عقدٍ محرّم ابتداءً، ولو كانت نيته حسنة، فإنَّ النية الحسنة لا تبيح الدخولَ في الحرام" (5).

(1) سورة الأنفال الآية: 27.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي 4/6 و النجش هو التواطؤ مع آخر على النظار بالرجعة في الشراء للتأثير على آخر للشراء بأكثر من القيمة الحقيقية.

(3) سورة البقرة الآية: 280.

(4) خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي، 111/1 ، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992م.

(5) فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>

و نصُّوا على "جواز طائفة من الخيارات في العقد، وهو أن يكون للمتعاقد الحق أو الاختيار بين إمضاء العقد وفسخه و إبطاله، ويكون العقد غير لازم، مع أن الأصل في العقود أن تكون لازمة لا يجوز فسخها، وأجيز الخيار للحاجة الماسة حتى لا يطغى أحدٌ على مصلحة أحدٍ بدون تحقق رضاه، ولا يستغل عاقدٌ حُسنَ نيةِ العاقد الآخر فيغيبه، وليتمكن كلُّ عاقدٍ من تفحص المعقود عليه، أو اكتشافه أثناء الخبرة و التجربة، أو لنتهيأ له فرصة للتروِّي والتثبت والمشورة، لموازنة حقه مع التزامه"⁽¹⁾.

المبحث الثاني

حُسن النية في القانون المُقارَن

توطئة:

نعرض في هذا المبحث لموقف القانون المصري من مبدأ حُسن النية، حيث اعتمده مبدأ عاماً لكافة التصرفات والعقود. كما نعرض لموقف القانون الإنجليزي للعقود، حيث لا يحتل المبدأ مكاناً راسخاً ضمن قواعده.

المطلب الأول: حُسن النية في القانون المصري:

اعتمد القانون المصري حُسنَ النية مبدأ عاماً لكافة التصرفات:

* إذ تنص المادة (147) من القانون المدني على أن: "العقد شريعة المتعاقدين،

فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، وللأسباب التي يقرها القانون".

* وتنص المادة (1/148) على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه،

وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حُسنُ النية".

ويُرتب القانونُ العديدَ من الآثار بالنسبة لحُسن أو سوء نية المتعاقد:

(1) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، 1/293، دار الفكر -

دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006.

- كالقيود التي تحُدُّ من رجوع المشتري بضمان العيوب الخفية مع البائع حسن النية، ورفع هذه القيود في حالة سوء النية⁽¹⁾.
- و كاشتراط حسن النية للتمسك بإبطال العقد في حالة الغلط، حيث تنصُّ المادة (124) من القانون المدني على أنه: "ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية".
- و كالنظر في النية المشتركة للمتعاقدین عند تفسير العقد، حيث تنص المادة (2/150) من القانون المدني على: "أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدین، دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوفر من أمانة وثقة بين المتعاقدین وفقاً للعرف الجاري في المعاملات".
- كذلك فإن إجازة العقد القابل للإبطال في القانون المصري لا تضُرُّ بحقوق الغير حسن النية، كما جاء في المادة (2/139 مدني)، والغير المقصود هو الخلف الخاص الذي تلقى حقاً على العين محل التعاقد من الطرف الذي تقررت القابلية للإبطال لمصلحته في الفترة ما بين إبرام العقد وحصول الإجازة، وكان من شأن الإجازة المساس بهذا الحق.
- وطبقاً لأحكام محكمة النقض المصرية فإن توافر حسن النية من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها⁽²⁾. فإذا تبين للقاضي سوء نية أحد الطرفين رتب الأثر الذي يقرره القانون، كرفع القيود التي تحُدُّ من رجوع المشتري بضمان العيوب

(1) راجع : د. مصطفى عبد الحميد عدوي - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام 1992، الطبعة الثانية ص 342 وما بعدها.

(2) نقض مدني في 15/11/1966 مجموعة الأحكام س 17 _ 239 _ 1688.

الحَقِيَّة إذا كان البائعُ سيِّئَ النِّيَّة، أو عدم قبول تمسُّك المتعاقد الواقع في غلطٍ بإبطال العَقد إذا تبيَّن سوءُ نِيَّتِه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حُسن النِّيَّة في القانون الإنجليزي للعقد:

أولاً: القاعدة عدم الاعتداد بالنِّيَّة في القانون الإنجليزي:

- لا يحتل مبدأ حُسن النِّيَّة مكاناً ثابتاً في قواعد القانون الإنجليزي (common law) بصفةٍ عامَّة، فُعدُّ فكرة المقابل (consideration) أساساً كسببٍ لإبرام العقد، أي نشوء العقد بمجرد ما يقبله، وهي فكرة ذات طابع مادِّي، بما يعني عدم الاعتداد بالنِّيَّة بوجهٍ عامٍّ، بحسبانها أمراً خارجاً عن التصرُّف⁽²⁾.

- وتتردُّ المحاكم الإنجليزية في إعمال مبدأ حُسن النِّيَّة، لعدم اتِّساقه مع قاعدة "أنَّ العقد شريعة المتعاقدين"، فإذا اتفق الطرفان على شروطٍ مُحدَّدةٍ بالعقد فليس هناك ما يدعو لتعديلها أو تغييرها أو تعطيلها استناداً لمخالفتها لحُسن النِّيَّة. فهي في نظر الكثير من الفقهاء تُعدُّ شكلاً من أشكال السلوك والأخلاق لا تمثل إلزاماً أو واجباً قانونياً واجباً الأتباع يتحمَّل المتعاقد مسؤولية الخروج عنه⁽³⁾.

(1) وراجع د. حمدي عبد الرحمن _ مصادر الالتزام _ 1997م.

د. عبد الفتاح عبد الباقي _ نظرية العقد طبعة 1984 رقم 160

(2) راجع : Powell R . good faith in contract in 1956 .

1999. Law private in faith good .j. Stapleton_

English laW 1992. in good faith of the concept . R good _

. 15 _7 p 1995, .contract of freedom of of and fale . Altiyah,the rice p _

.1995 faith , good , contractual , Anderson and Burton_

(3) وراجع : Kessler and fine , barging in good

faith and freedom of contract, Harvard law

review 77 (3) 401_449 "1964".

"it in only recognized by the English law

as a part of behavior and not an a legal

- وفي مجال تفسير العقود فإنَّ النهج الأكثر اتِّباعاً من قِبَل قُضاة المحاكم الإنجليزِيَّة هو التفسير الحرفي⁽¹⁾، حيث إنَّ اللجوء للنية المشتركة للمتعاقدين هو مسألة داخلية نفسية لا علاقة لها بالمظهر المادي الخارجي المَعوَّل عليه، وهذا خلاف النهج الفرنسي الذي يعتمد في تفسيره للعقود على النية المشتركة للمتعاقدين. كذلك فإنَّه نادراً ما تُثار المسؤولية قِبَل التعاقدية⁽²⁾ أمام المحاكم الإنجليزِيَّة، حيث يُفترض أنَّ المتعاقدين في العلاقات التجارية لديهم الوعي الكامل والرَّاية الكافية بالمخاطر التي يمكن أن تغلَّف وتحيط بمرحلة التفاوض ثمَّ التعاقد، فالفكرة المثالية في ال(Common_law) الإنجليزِي هي أنَّ الطرفين عليهما حماية ورعاية مصالحهما العُقدية⁽³⁾، كما أنَّه يمكن لأيِّ من الطرفين الانسحاب من المفاوضات دون مسؤولية، ومع ذلك رأى البعض أنَّ هناك صياغاتٍ جديدةً ظهرت إرهاباتها تشدُّد على بعض الواجبات قِبَل التعاقدية⁽⁴⁾.

system to be applied on the contract dealing , it is not legitimate enough to take responsibility on the interests of the contracting parties" .

(1) Literal interpretation .

(2) Pre_contractual .

(3) راجع Powell_ المرجع السابق. ص12.

(4) Stapleton j. good faith in private law 1999 p 26..

وأصدرت المجموعة الاقتصادية الأوروبية توجيهاً 1986 للتنسيق بين قوانين الدول و الأعضاء فيما يتعلق بضرورة مراعاة حسن النية في عمل الوكلاء التجاريين ، هو ما اعتمده القانون الانجليزي .

Dir. 86.653EEC 3 (1) commercial

Agents regulation 1993(uk) reg 3 (1)

ومع ذلك راجع حكم القاضي Actner ، حيث قضى بأنَّ مفهوم الاستمرار في التفاوض في نطاق حسن النية هو أمرٌ بغيضٌ بطبيعته، إذ يضع قيوداً على الطرفين وهما لا يزالان في مرحلة التفاوض. فمفهوم حسن النية غير قابل للتطبيق على أرض الواقع !

Watford v. miles 1992 2Ac 128.138

ويرى اللورد (Hoffman) أن فرض واجب أو التزام ضمني عام بحسن النية سوف يؤدي إلى إدخال نوع من عدم اليقين في قانون العقد، إذ إن الطرفين قد ضمنا عقدهما شروطاً يعلمان أنها سوف تُطبق قسراً، وليس هناك سلطة تقديرية غير معروفة على أساس حسن النية قد تمنع أو تعطل أو تعدل من تلك الشروط، والقول بغير ذلك سيكون أمراً غير معقول يؤدي لعدم اليقين⁽¹⁾.

فكرة حسن النية يلحقها الغموض، و يصعب وضع تعريف محدد لها⁽²⁾ فهي كما يقول (Burton) تمنح المتعاقد الحق في أن يشكو من أي شيء ومن كل شيء تقريباً، وإن أعمالها قد حملت شركات التأمين أثراً ضخمة⁽³⁾.

- ورغم الموقف الراض لفرض واجب أو التزام ضمان عام لحسن النية في نطاق قانون العقد الإنجليزي، إلا أن القانون والقضاء قد تطلبا ضرورة توافر حسن النية في بعض العقود التي تتطلب الثقة والائتمان، كعقد التأمين⁽⁴⁾، وعقد نقل البضائع، وعقد الوكالة⁽⁵⁾.

فهي عقود تقوم على علاقة خاصة بين الطرفين، وتتطلب منتهى حسن النية، فيلتزم الوكيل بالإفشاء بكافة المعلومات لموكله، كما يلتزم المؤمن له بالإفصاح الكامل، والامتناع عن الإدلاء بأية معلومات أو ذكر أية بيانات غير حقيقية .

(1) Hoffman. وراجع قول القاضي Union Eagle Ltd v Golden Achievement

" The existence of an undefined discretion to Refuse to enforce the contact on the ground that this would be unconscionable is sufficient to create uncertainty " .

(2) Is vague and not easily capable definition .

(3) راجع بيرتون و أندرسون - السابق.

(4) قانون التأمين البحري 1906م.

(5) قانون 1925 وراجع قضية stiletto 1989، حيث أشارت المحكمة إلى أن القانون الإنجليزي لا يتبنى مبدأ حسن النية كمبدأ عام إلا بالنسبة لبعض العقود كعقد التأمين.

- والواقع أنّ مفهوم حُسن النية قد ظهر في محاكم العدالة، بحُساب أنّ مَنْ يلجأ للعدالة لا بُدَّ وأن يكون طاهر اليدين⁽¹⁾، كما ظهر المصطلح في الـ (Common law) منذ القرن الثامن عشر، إلا أنه لم يتطوّر ليصبح مبدأً أو التزاماً ضمناً عاماً، واقتصر على بعض أنواع العقود كما أوضحنا. وفصّلت المحاكم الإنجليزية استعمال مصطلح التعامل العادل، (Fair Dealing) ورأت أنه أكثر وضوحاً، وأنه يلقى قبولاً لدى الأطراف المتعاقدة.

وخلال القرن التاسع عشر أقرت بعض الأحكام بوجود شرطٍ وواجبٍ ضمنيّ بحُسن النية يُستدل عليه من شروط العقد بالنسبة لبعض العقود⁽²⁾، إلا أنّ أحكاماً أخرى أقرت بوجود شروطٍ ضمنيّةٍ لحماية المتعاقدين تقضي بفرض التعاون بين الطرفين كواجبٍ والتزامٍ ضمني⁽³⁾، وبوجود التزامٍ ضمنيّ ببذل العناية اللازمة للحصول على قبول أو موافقة الغير إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ العقد⁽⁴⁾. ووجود شرطٍ ضمنيّ بعدم منع أيّ متعاقدٍ للآخر من تنفيذ العقد⁽⁵⁾، ووجود شرطٍ ضمنيّ بعدم الاستناد إلى خرق وانتهاك

(1) who comes to equity must come clean hands .

راجع : د. مصطفى عبد الحميد عدوي - الإخلال المدني - المسؤولية التقصيرية في القانون الأمريكي

1998 ، و مفهوم الشرط الضمني في القانون الإنجليزي 1998

وراجع BAKER J.H , AN introduction to English legal

History 3Rd London 1990.

(2) Bentsen v- TAYLOR , sons and co (1893) 2 QB 274 at 281 .

(3) Dick v. Mackay (1881) 6 APP cace 251 -263 .

(4) TRoLLope v. MARTIN 1934 .

(5) William cory and son Ltd v-London corporation 1951 .

وانتهاك العقد لتحقيق فوائد ومغانم⁽¹⁾، ووجود شرطٍ ضمنى بأنَّ السُّلطة التقديرية الممنوحة لأحد الطرفين لن تُمارَس أو تُستخدم بطريقةٍ لا تتصف بالنزاهة أو الأمانة⁽²⁾.
- وبوفر القضاء الإنجليزي الحماية وفقاً لمعيار التوقعات المعقولة للرجل الأمين، ولم يعترف بوجود واجبٍ ضمنىٍّ عامٍّ لحسن النية في العقود⁽³⁾:

* ففي قضية "فرانسو" ضد شركة "الستوم" المحدودة، اتفق الطرفان على بناء محطة لتوليد الكهرباء، وتضمَّن العقد شرطاً يتيح لأيٍّ من الطرفين العدول إذا تبيَّن أنَّ المشروع غيرٌ مُجدٍ اقتصادياً بالنسبة له، وبالفعل أعلنت شركة "الستوم" عن انسحابها، استناداً إلى هذا الشرط، واعتبرت شركة فرانسو GFA أنَّ انسحاب "الستوم" لم يكن مؤسساً على هذا السبب، وأنَّ هذا الانسحاب غير المبرر يتعارض مع الواجب الضمني بحسن النية، إلا أنَّ المحكمة قضت لصالح شركة "الستوم"، وجاء بمسوغات الحكم: "أنَّه ليس هناك ما يدعو لإدخال واجبٍ عامٍّ بحسن النية في قانون العقد الإنجليزي، فالقضاء الإنجليزي يحترم نوماً مبدأ التوقعات المعقولة لأطراف العقد، وهو ما يتفق والقواعد الراسخة في ال(Common law)، وأنَّه في سياقاتٍ مُحدَّدةٍ قد يُفرض حسن النية، كما في عقود النقل وعقود التأمين⁽⁴⁾.

(1) Rich international Ltd .v- co toepfer international 6 M Bh 1991 .

(2) Paragon Finance plc. v. Staunton (2002) 2 ALL en 248. .

(3) The Reasonable expectation of honest men. .

راجع على سبيل المثال : stiletto v. interfoto picture library 1989.

(4)-francois abballa "GFA" v. alston .

UK Ltd 7 . 8 (tcc).

وراجع : -steyn L.j ,contact law ,fulfilling

the reasonable expectation of honest men

(1997) 113 LQRAT.

* وفي قضية "هادلي" للتصميمات 2003م أكدت المحكمة على نفس المبدأ، وتتمثل الوقائع في قيام مقاطعة وستمنستر (Westminster) بإنهاء العقد الذي يتعلق بخدمات مهنية طويلة الأجل، وذلك بعد إشعار ومهلة لشركة "هادلي"، إلا أن الأخيرة تمسكت بوجود شرطٍ ضمنيٍّ يفيد ويحد من سلطة وستمنستر (Westminster) في إنهاء العقد، وأشار محامي شركة "هادلي" إلى حيثيات الحكم السابق في قضية (Time load)، وأضاف أن القانون الإنجليزي يتطور تدريجياً نحو إقرار مبدأ عامٍّ لحسن النية؛ إلا أن المحكمة رفضت هذا المنطق، وجاء بحثيات الحكم: "إنّ الطريق الذي سلكه القاضي توماس في قضية (Time load) هو طريقٌ محفوفٌ بالمخاطر والصعوبات، إذ إنّ التسليم بوجود واجبٍ ضمنيٍّ عامٍّ بحسن النية في العقود سوف يفيد من حرية التعاقد، وإنّ العقد شريعة المتعاقدين أمرٌ مسلمٌ به في القانون الإنجليزي، كما أنّ الاعتداد بالنية يتعارض مع قاعدة المقابل (Consideration) بحسبانها إحدى دعائم قانون العقود في ال (Common law)، وإنّ المحاكم الإنجليزية لم تنزل على عهدهما بتوفير الحماية استناداً لقاعدة التوفعات المعقولة لطرفي العقد⁽¹⁾.

- هل يتجه القانون الإنجليزي صوب اعتماد مبدأ عامٍّ لحسن النية؟

رغم أن القضاء الإنجليزي - كما أوضحنا- لم يقبل وجود شرطٍ ضمنيٍّ عامٍّ بحسن النية في العقود، إلا أنّ الملاحظ وجود العديد من القوانين التي تمّ سنّها بهدف حماية المتعاقدين ضدّ الممارسات التعسّفية، والتي تُعدُّ مظهرًا من مظاهر سوء النية، ومن ذلك القانون الصادر عام 1977م بشأن الشروط التعاقدية المُجففة، حيث منح القانون للمحاكم

(1) Hadley design association v. Lord .

mayoa and citizens of the city of Westminster(2003) EWHC 1817 (tcc).

وراجع في نفس المعنى : (2004) ultraframe (UK) Ltd v. tailored roofing systems Ltd

1LIR. 347

-Bed fordshire council v. fitz patrick 62 con LR 64 (TCC).

سلطاتٍ واسعةٍ لإلغاء تلك الشروط أو تعديلها إذا تبيّن عدم معقوليّتها، كما صدرت 1994م لائحة بالشروط التعسّفية في عقود المستهلكين (حماية المستهلك)، حيث أجازت للمحكمة استبعاد أيّ شرطٍ لم يتم التفاوض بشأنه ويتعارض مع حُسن النية ويؤدّي لإلحاق الضرر بالمستهلك.

و أصدرت المجموعة الاقتصادية الأوروبية عام 1986م توجيهاً بالتنسيق بين قوانين الدول فيما يتعلّق بالوكلاء التجاريين من حيث ضرورة الاعتراف بحُسن النية في الأداء، وهو ما اعتمده القانون الإنجليزي الصّادر عام 1993م، كما أُضيفت توجيهاتٌ أخرى بشأن الخدمات الماليّة والتسويقيّة (مرسوم 65/2002).

ورأى الكثيرون أنّ القانون الإنجليزي سوف يتأثر حتماً بالمفاهيم الأوروبية، ومن الجائز بعد سنواتٍ قريبة أن يصبح مبدأ حُسن النية مقبولاً بحسبانه التزاماً ضمناً عاماً في القانون العام (Common law)، الإنجليزي.

المبحث الثالث

حُسن النية في الأنظمة والقضاء السُّعُودي

توطئة:

يتميّز التعامل في ظل نظام تحكّمه الشريعة الإسلاميّة بأنه خاضعٌ لهيمنة مبادئ ومقاصد سامية، تجعله أكثر ثباتاً واستقراراً، ممّا يؤدّي لشيوع الطمأنينة والثقة في المعاملات .

وقد قام مبدأ حُسن النية في التشريع الإسلامي على أصولٍ من الإيمان و الإحسان التي تُلزم الإنسان بتحرّي الصدق والنقاء في علاقته مع مَنْ يتعامل معه .

وتتخذ الأنظمة السُّعُوديّة والقضاء السُّعُودي من حُسن النية مبدأً عاماً يُطبّق في شأن كافة المعاملات والتصرّفات، وسوف نعرض نماذج منها، في الحدود التي يتسع لها البحث.

المطلب الأول: حُسن النية في الأنظمة السُّعُودِيَّة:

أولاً: حُسن النية مانعٌ من تطبيق العقوبات في نظام غسل الأموال السُّعُودِيّ⁽¹⁾.

- غسل الأموال هي عملية إضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة، و تُعدُّ جريمة غسل الأموال من الجرائم التابعة لجريمةٍ أخرى، حيث ينصبُّ نشاط غسل الأموال على الأموال الناتجة عن الجريمة الأصلية التي قد تحدث في ذات الدولة أو في بلدٍ آخر غير البلد الذي يتمُّ فيه غسل الأموال.

و عرّف نظام غسل الأموال السُّعُودِيّ غسل الأموال بأنها: "ارتكابُ أيِّ فعلٍ - أو الشروع فيه- يُقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقةٍ مكتسبةٍ خلافاً للشرع أو النظام، وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر".

و الأموال المقصودة هي الأصول أو الممتلكات، أيًا كان نوعها، مادية كانت أو معنوية، ثابتة أو منقولة، والمستندات القانونية والصُّكوك التي تثبت تملك الأصول، و حقُّ متعلق بها.

والوسائل المستعملة لغسل الأموال متعدّدة، وتشمل كلّ ما استخدم أو أُعدَّ للاستخدام بأيِّ شكلٍ في ارتكاب جريمةٍ من الجرائم المُعاقب عليها بموجب نظام غسل الأموال.

وحُدِّد النظام العقوبات بالسِّجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات، وغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بلحدي هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات من الجريمة المادة (16)، كما شدّد النظام العقوبة لتصل إلى السِّجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة، وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترنت بحالةٍ من الحالات الواردة بالمادة السابعة عشرة من النظام، كما فرض النظام في المادة الثامنة عشرة عقوبة السِّجن

(1) صدر بالمرسوم الملكي رقم م/39 بتاريخ 1424/6/25هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 167 بتاريخ

1424/6/20هـ، وتعميم وزارة العدل 13/ن/2276 بتاريخ 1424/7/9هـ.

والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الإخلال بالنظام من أحد رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية، أو أعضائها، أو موظفيها، أو ممثليهم .
وطبقاً لنص المادة الحادية والعشرين فإنه لا تُطبَّق العقوبات الواردة بالنظام بحق مَنْ وقع في مخالفة بحُسن نية .

كما أعتت المادة الخامسة والعشرون رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية وأعضائها أو أصحابها من المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في النظام، أو على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، ما لم يثبت أن ما قاموا به كان بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية .

ثانياً : حُسن النية في نظام الأوراق التجارية السُّعُودِيّ (1):

- عدم الإعتداد بحُسن النية حماية للفُصْر غير التجَّار و عديمي الأهلية:

طبقاً لنص المادة الثامنة من الفصل الأول (إنشاء الكميالة) من نظام الأوراق التجارية فإن التزامات الفُصْر الذين ليسوا تجَّاراً، والتزامات عديمي الأهلية الناشئة من توقيعاتهم على الكميالة تكون باطلة بالنسبة لهم فقط، ويجوز لهم التمسُّك بهذا البطان في مواجهة كلِّ حامل كميالة، ولو كان حُسن النية .

أي أن النظام لم يعتد بحُسن نية حامل الكميالة، و ذلك حماية لفئة ضعيفة هي الفُصْر غير التجَّار، و عديمو الأهلية، أمَّا إذا كان القاصر تجراً وفق شروط النظام فلا تمتد إليه تلك الحماية.

(1) صدر بالمرسوم الملكي رقم م/37 بتاريخ 1383/10/11هـ، و عدلت المواد 118,119,120 بمقتضى

المرسوم الملكي رقم م/45 بتاريخ 1409/9/12هـ.

- الحصول على الكميالة بسوء نية :

طبقاً لنص المادة (16) من الفصل الثاني بتداول الكميالة بالتطهير فإنه إذا فقد شخص حيازة كميالة نتيجة حادثٍ ما فلا يُلزم حاملها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها وفقاً للأحكام الواردة بالنظام، إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية، أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيماً .

- اشتراطُ سوء النية لتطبيق الجزاءات في جرائم الشيك:

اشتراطت المادتان (118، 119) من نظام الأوراق التجارية توفر سوء النية لتطبيق الجزاءات المنصوص عليها.

* حيث تنصُّ المادةُ (118) على أنه: "مع مراعاة ما تقضي به الانظمة الأخرى يُعاقب بالحبس مدةً لا تزيد على ثلاث سنواتٍ وبغرامةٍ لا تزيد على خمسين ألف ريالٍ أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ مَنْ أقدم بسوء نيةٍ على ارتكاب أحد الأفعال الآتية " وهي الجرائم المتعلقة بالشيك، أي أن المنظم ربط تطبيق العقوبات بسوء نية مرتكب الفعل، فإذا استطاع إثبات حُسن نيته أُعفى من العقاب .

* كما تنصُّ المادة (119) من نظام الأوراق التجارية على أنه: "مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يُعاقب بغرامةٍ لا تزيد عن مائة ألف ريالٍ كلُّ مسحوبٍ عليه رُقُصَ - بسوء نيةٍ - وفاءً شيكٍ مسحوبٍ سحياً صحيحاً وله مُقابلٌ وفاءً، ولم تُقدَّم بشأنه أية مُعارضَةٍ، مع عدم الإخلال بالتعويض المُستحقَّ للسَّاحب عمَّا أصابه من ضررٍ بسبب عدم الوفاء".

- حُسن النية في نظام التسوية الواقية من الإفلاس السُّعُودي(1):

أجازت المادة الأولى من نظام التسوية الواقية من الإفلاس لكلِّ تاجرٍ وفردٍ أو شركةٍ اضطربت أوضاعه الماليَّة على نحوٍ يُخشى معه توقُّفه عن دفع ديونه أن يتقدَّم

(1) صدر بالمرسوم الملكي م/16 في 1416/4/9هـ.

بطلب الصُّلح الوُدِّي مع دائنيه لِجان التي تكوّنت لهذا الغرض بالغرف التجاريّة والصنّاعيّة، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحدّدها اللائحة التنفيذية. وقد حدّدت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للنظام شروط التاجر طالب الصُّلح الوُدِّي أو التسوية الواقية من الإفلاس، سواء كان فرداً أو شركة .

* حيث نُصَّ في الشرط الثالث: أن تتوافر فيه المصادقية و الأمانة وحُسن النية، وأن يكون ملتزماً بالأنظمة التجاريّة والعُرف التجاري. و يُعدُّ من سوء النية عدم مسكِّ الدفاتر التجاريّة، أو إصدار شيكاتٍ بدون رصيد .

* ونص في الشرط الرابع: ألا يكون سببُ اضطراب تجارته إهماله وسوء نيته. فلا يجوز للتاجر اللجوء لطلب الصُّلح الوافي من الإفلاس إلا إذا كان حَسَن النية، وذكر النَّصُّ مثالين يُستدلُّ بهما على سوء نية التاجر، وهُما: عدم إمساك الدفاتر التجاريّة، وإصداره شيكاتٍ بدون رصيد. كذلك لا يكفي اضطراب الأوضاع الماليّة للتاجر اللجوء للصُّلح الوافي، بل يتعيّن ألا يكون ذلك الاضطراب المالي راجعاً لإهماله وسوء نيته.

- ثالثاً: حُسن النية في نظام الرهن التجاري السُّعُودِي (1):

- حماية حقوق الغير حَسَن النية:

يتقرّر الرهن التجاري وفقاً للنظام السُّعُودِي على مالٍ منقولٍ، توثيقاً لِدينٍ من يُعدُّ تجارياً بالنسبة للمدين، ويكون الرهن تجارياً بالنسبة إلى جميع ذوي الشان الذين تتعلّق حقوقهم والتزاماتهم به .

وطبقاً لنصّ المادة الرابعة يكون الرهن هو نفس المدين، ويجوز أن يكون شخصاً آخرَ يقتم رهناً لمصلحة المدين، وفي الحالتين يتعيّن أن يكون الرهن مالكاً للشيء المرهون وأهلاً للتصرف فيه، و إذا ظهر أنّ الرهن - سواء أكان المدين أم آخر - لا يملك

(1) صدر بالمرسوم الملكي رقم م/75 في 1424/11/21هـ.

التصرف في الشيء المرهون كان للدائن المُرتهن- إذا كان حُسن النية - أن يتمسك بحقه في رهن بديلٍ أو فسخ العقد.

و قد فرقت المادة العاشرة من التَّظَام بين ترتيب الرهن على مالٍ مثليٍّ أو غير مثليٍّ⁽¹⁾:

{أ} فإن كان المال مثلياً بقي الرهن قائماً، ولو استُبدل بالشيء المرهون شيئاً آخر

بذات القيمة والنوع.

{ب} وإن كان الشيء المرهون من الأموال غير المثلية جاز للمدين الرهن أن

يستردّه و يستبدل به غيره، بشرط أن يكون منصوصاً على ذلك في عقد الرهن، وأن يقبل الدائن البدل، و ذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالإفلاس، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حُسن النية.

وطبقاً لنصّ المادة الثالثة والعشرين فإنه إذا انفكَّ الرهن بأي سببٍ ثم تبيّن عدم

صحة هذا السبب فإن الرهن يعود كما كان، مع عدم الإخلال بالحقوق التي يكون الغير حُسن النية قد كسبها ما بين انقضاء الحق وعودته.

المطلب الثاني: حُسن النية في القضاء السُّعُودِيّ:

استقرت أحكام القضاء السُّعُودِيّ على إعمال مبدأ حُسن النية بحساباته مبدأ عاماً

يغلّف كافة العقود، يتعيّن مراعاته في كافة مراحل العقد المتتابعة، منذ التفاوض، ثم تكوين العقد، مروراً بتفسيره، وانتهاءً بتنفيذه .

و فيما يلي نماذج من أحكام القضاء السُّعُودِيّ في العقود في هذا الجانب:

أولاً: حُكم الدائرة الفرعية التاسعة والعشرين 26/د/ف/29 لعام 1421هـ

المؤيد بحُكم هيئة التدقيق الإداري 68/ت/1422هـ⁽²⁾.

(1) الشيء المثلي هو الذي تتماثل آحاده كالحبوب والبيض، أمّا الشيء غير المثلي فهو الذي لا تتماثل آحاده.

(2) القضية 3/566 لعام 1421هـ.

{أ} الوقائع:

تتصلّ الوقائع في: أنّ شركة ... استأجرتُ من أمانة مدينة ... (المُدّعي عليها) قطعة أرض تقع في مجمع الخضار المركزي، بموجب عقدٍ مؤرَّخ في 1413/6/8 هـ. لإقامة سوق اللحوم والأسماك والدجاج وخدماتها، وجزء منها لبناء مشروع متكامل للسيارات، بإيجار سنوي 300,000 ريال ولمدة 20 سنة، ثم اتفق على التنازل لشركة (المُدّعية) بشروط العقد، يكون العقد 20 سنة، اعتباراً من 1414/6/1 هـ .. وكشف ديوان المراقبة العامة عن عدم التزام أمانة مدينة بطرح عمليات تأجير أراضيها في مزايداتٍ عامّةٍ، والاكتفاء بالتأجير المباشر، ممّا ترتّب عليه تدنّي أجرة العقارات بشكلٍ كبيرٍ مقارنةً بالأسعار السائدة، ومنها القيمة الإيجارية لعقد الأرض مثار النزاع. وصدر الأمر السّامي رقم (خ/ب/14816) بتاريخ 1420/9/16 هـ الذي تضمّن:

- عدم تجديد أيّ عقدٍ لأيّ كائن كان، إلا بعد طرحه في مُزايدةٍ عامّةٍ، واعتبار ذلك قاعدةً عامّةً لا يجوز الاستثناء منها.

- إبلاغ جميع الأمانات والبلديات والمجمّعات القروية، للتقيّد بذلك، وإشعار كلفه المستأجرين بهذا .

- الإعلان بالمواعق والصُّحف قبل انتهاء عقودها بوقتٍ كافٍ، لفتح المجال لأكبر عددٍ ممكنٍ من المستثمرين، مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والتعليمات بهذا الخصوص. وتشكّلت لجنة لإعادة تقدير القيمة الإيجارية لجميع العقود المُبرّمة بين المُدّعي عليها والمستأجرين لأراضيها دون إجراء مزايدة، وانتهت اللجنة لعدّة قراراتٍ، منها: زيادة إيجار الأرض مثار النزاع إلى 500.000 ريال، وصدرت تعليمات وزير الشؤون البلدية والقروية بتطبيق القيمة الإيجارية الجديدة للعقود التي أبرمت من قبل، دون إجراء مزايدة، اعتباراً من 1421/1/1 هـ، وأخطرت أمانة مدينة (المُدّعي عليها) الشركة المُدّعية بزيادة القيمة الإيجارية إلى 500.000 ريال، مع مطالبتها بتقديم ضمانٍ بنكيٍّ بنسبة

10% من قيمة الإيجار السنوي الجديد، تمهيداً لتوقيع ملحق العقد وفساد الإيجار المُستحق، مع إنذارها في حالة عدم التنفيذ بسحب الموقع منها وطرحه في مزايده عامّة. و أشارت مذكرة ديوان المراقبة العامّة إلى رصد الديوان مخالفتٍ في تأجير الأراضي وعدم طرحها في مزايداتٍ عامّة، مُخالفةً بذلك الأمر السّامي الصّادر في 1405/11/24 هـ.

وقد تأيّدت تلك الملاحظات بالأمر السّامي رقم (خ/ب/4816) في 1420/9/16 هـ، الذي ألزم البلديات عند تجديد العقود الخاصّة بالأراضي، طرحها في مزايده عامّة.

{ب} المبادئ التي أرسّتها الدائرة في حُكمها:

- قبلت المحكمة الدّعوى شكّلاً، لاستيفاء أوضاعها المقرّرة شرعاً ونظاماً، وفي الموضوع ألزمت المدّعى عليها - وهي أمانة مدينة... - بالتقيّد بالأجرة الواردة بالعقد، وهي 300.000 ريال، واستندت الدائرة إلى المبادئ التالية:

[1] يتمّ العقد بمجرد الإيجاب والقبول، وتثبت آثاره، ويُلزم طرفيه، ولا يكون لأحدهما الرجوع عنه بعد انعقاده، أو تعديله إلا بموافقة الطرف الآخر .

[2] إنّ العبرة في تفسير العقد هي بالبحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، بالوقوف عند العبارات الواردة فيه، و استخلاص معانيها الظاهرة السّالفة، مع الاستهداء بطبيعة التعامل، وأن يكون تنفيذه بطريقة تتفق وما يوجبه حُسنُ النية في المعاملات وتنفيذ العقد ، وما ينبغي أن يتوفر من ثقة بين المتعاقدين، وفقاً للطرف الجاري في المعاملات، وبحسب طبيعة التعامل.

[3] إستقرّ قضاء الديوان و أحكامه على إلزام جهة الإدارة بالقيمة الإيجارية المُتفق عليها طوال مُدة العقد، دون أن يكون لها حقُّ تعديلها من جانبٍ واحدٍ، فالزيادة في الأجرة

دون موافقة المستأجر يمثل إخلالاً بالتزامات الإدارة التعاقدية، ويُعدّ تنصلاً من الوفاء بما أبرمته والتزمت به.

[4] إنَّ السَّماحَ لجهة الإدارة بانفرادها بتعديل العقد وزيادة الحماية، يدفع الأفراد إلى الإحجام عن التعامل مع الإدارة وعدم الإسهام في النشاط المرفقي .

[5] أكدت المحكمة أنَّ عقد الإيجار موضوع النزاع ليس عقداً إدارياً بحتاً، فلا تنوافر له شروط العقد الإداري، بل هو من العقود الخاصة، ومن ثمَّ لا تنمَّع جهة الإدارة بالسلطات الاستثنائية التي يوفرها لها العقد الإداري، بل إنَّه حتى بالنسبة لسلطات الإدارة في مجال العقد الإداري، فإنَّها يجب ألا تذهب إلى الحدِّ الذي يؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد أو فرض أعباء جديدة تؤدِّي لإرهاق المتعاقد وتتجاوز إمكانيته و كأنَّه أصبح عقداً جديداً.

[6] إنَّ القول بأنَّ وزير الشؤون البلدية والقروية مخوَّل- بمقتضى سلطته المقررة عقداً ونظاماً - بالتدخل لتعديل القيمة الإيجارية مثار النزاع يُعدُّ شرطاً فاسداً، لإفضائه إلى الغرر المؤثر بجهالة الأجرة جهالة فاحشة، وهي ركنٌ من أركان عقد الإجارة، ومعرفتها شرطٌ لصحته (على التفصيل الوارد بالحكم).

[7] إنَّه لا يمكن تصوُّر وقوع الغبن على جهة الإدارة، إذ يقوم الغبن على عنصرٍ نفسيٍّ هو استغلالُ ضعفٍ أو عدم خبرةٍ أو طيشٍ وهوىٍّ في نفس المتعاقد المغبون، وهو ما لا يمكن تصوُّره في جهة الإدارة، فمجاله بين الأشخاص الطبيعيين .

[8] لا يجوز لجهة الإدارة الاستفادة بخطنها، حيث لم تطرح عمليَّة تأجير أراضيها في مُزايدةٍ عامَّةٍ، ولجأت للتأجير المباشر، فمخالفةُ الإدارة للقرارات المنظَّمة لا يؤثر في صحَّة ونفاذ عقد الإيجار لنهاية مدَّته .

ثانياً: الحُكم رقم (3/1/د) لعام 1413هـ، الدائرة الثالثة الإدارية – ديوان

المظالم⁽¹⁾:

(1) القضية رقم 1/721/ق لعام 1408هـ.

{ الوقائع:

تتَّحَصَّل الوقائع في أنَّ مؤسَّسة ... قد تعاقبت مع وزارة ... على توريد كوابل، بموجب عقدين، أحدهما مُؤرَّخ في 1405/2/28 هـ، والثاني مُؤرَّخ في 1405/6/7 هـ، وأثناء تنفيذ العقد صدر مرسومان ملكيان، قضى الأول برفع وزيادة الرِّسوم على الكوابل من 3% إلى 4%، وقضى الثاني برفع وزيادة الرِّسوم من 4% إلى 7% من القيمة.

طلبت الشركة الوزارة بصرف الفرق النَّاتج عند زيادة الرِّسوم الجمركية، وذلك على أساس أنَّها تحمَّلت خسائر لم تكن مُتوقَّعة وقت إبرام العقد، حيث حُدِّد السعر في التعاقد على أساس القيمة الجمركية السَّارية وقت إبرام وانعقاد العقد. إلا أنَّ الوزارة رفضت طلب الشركة، بحُجَّة أنَّ الزيادة الحاصلة في مقدار الرِّسوم الجمركية تمثل جزءاً يسيراً ممَّا تمَّ توريده، فضلاً عن أنَّ المتعهِّد (الشركة) ملتزمٌ بثباتِ السَّعر طوال العقد.

وقامت الشركة برفع دعوى ضدَّ الوزارة، استناداً إلى:

- أنَّ مبلغ الزيادة الذي تطالب به ليس زهيداً، بل يصل لقرابة نصف مليون ريال.
- أنَّ التزامها بسعر ثابت لم يُفصِّد به ثبات السَّعر عند زيادة الرِّسوم الجمركية، وإنَّما فُصِّد به ثباته في حالة زيادة سعر الكوابل في السُّوق، وطلبت الشركة المدَّعية بالحُكم لها بما دفعته زائداً من رسوم جمركية.

و أمام الدائرة أسست الوزارة رفضها لطلب الشركة على ما يلي:

- أنَّ دعوى الشركة غير مقبولة شكلاً، إذ إنَّ موضوعها مُطالبه بزيادة الأسعار المُتفق عليها بالعقدين، وهذا يخالف ما استقرَّ عليه قضاءً.
- الدَّيوان على عدم قبول أيِّ دعوى بزيادة الأسعار، استناداً إلى الأمرين الساميين:

رقم (3/7126/س) في 1396/6/30 هـ، ورقم (3/9373/م) في 1397/4/12 هـ،

- وعدم قبول الدَّيوان الدَّعوى ما لم تكن مستندةً إلى تفصيلٍ الجهة الإداريَّة وفقاً

لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم 818 لعام 1396 هـ.

- أن المادة الثالثة في العقد قد أضافت - بعد بيان وذكر قيمة العقد وطريقة الدفع- عبارة ... شاملة كافة التكاليف والنققات، يتحملها المتعهد، في سبيل تنفيذ مهام هذا العقد، بما فيها الضرائب والرسوم الجمركية... ومن ثم فلا يحق للمتعهد المطالبة بزيادة الأسعار، بحسبان أن العقد شريعة المتعاقدين .

- أن العرف التجاري جرى على أن المتعهد يضع في حسبانهِ عند تقديم أسعارهِ- السُّعرَ الذي يدفع عنه جميع المخاطر الماليّة المُحتملة، بما فيها زيادة الأسعار، أيًا كانت الظروف و الأسباب .

{ب} تدقيق ونقض الحُكم:

أصدرت الدائرة حُكمها رقم (3/1/8) لعام 1412، في الدَّعوى، وانتهت فيه إلى قبولها شكلاً، و إلزام وزارة بأن تصرف المبالغ المترتبة على الزيادة في الرسوم الجمركية.

- وبندقيق الحُكم انتهت الهيئة في حُكمها رقم (2/61/ت/2)، لعام 1413هـ، إلى نقض حُكم الدائرة، وإعادة الدَّعوى إلى الدائرة لمعاودة نظرها، وفق الملاحظات التالية:

- أن الحُكم تضمّن خروجاً على ما استقرّ عليه قضاء الدَّيوان، من عدم قبول الدَّعوى التي يقيمها المقاولون أو الموردون للمطالبة بزيادة أسعار عقودهم الجارية أو تعويضهم عن أعمال سابقة للأمرين الساميين المُشار إليهما.

- أنه لا يجوز خروج إحدى دوائر الدَّيوان الإداريّة أو الفرعيّة على المبادئ التي استقرّت وتواتر عليها قضاء الدَّيوان، ومن ثم تكون مُلزَمة بتطبيق ما استقرّ عليه قضاء الدَّيوان، وتترك أمر العدول إلى هيئة التدقيق، لتتخذ بشأنه الإجراءات النظامية، إن توفّرت لها القناعة.

{ج} الحُكم:

انتهت الدائرة: إلى ما انتهت إليه في حُكمها السَّابق، من حيث: قبول الدَّعوى شكلاً.

وفي الموضوع: إلزام وزارة ... بصرف الزيادة في الرسوم الجمركية للشركة المدّعية .

{د} الأسس والمبادئ التي استند إليها الحكم:

[1] أنّ الدّعى تدخل في نظام ولاية ديوان المُنطقة به من قِبَل وليّ الأمر، وفقاً

لصريح الفقرة (د) من المادة الأولى من نظام ديوان المظالم، على التفصيل الوارد بالأسباب.

[2] أنّ ما تقتضيه العدالة أنّه لا يُضارّ المَقاول المتعاقد مع الحكومة بما تفرضه

الحكومة نفسها من زيادة في الرسوم الجمركية، فتزيد في تكلفة العقد عن تلك التي قدّم

المَقاول عرضه على أساسها ... وذلك لقوله (عليه الصلّاة والسّلام): "لا ضررَ ولا

ضِرار" ابن ماجه والدارقطني، وللقاعدة الشرعية المُستنبطة منه بأنّ "الضررَ يُزال"

الأشباه و التّظائر- السيوطي ص84.

[3] أنّ النّصّ في العقد على عدم زيادة الأسعار يقتصر على الأسعار الحقيقيّة

للوحدات التي تمّ التعاقد بين الطرفين على توريدها، دون الرسوم الجمركية، إذ هي تمثّل

عنصراً مستقلاً عن عناصر تكلفة العقد التي يضعها المَقاول في حساباته عند وضع أسعار

عرضه ويُدخلها في نظام التكلفة العامّة للعقد، فهي في الحقيقة مُجرّد رسوم على توريد

الوحدات وليست سعراً لها، ومن ثمّ فليس للوزارة حقّ حرمان المَقاول من الحصول على

الزيادة الطارئة في الرسوم بعد تقديم عرضه، بحجّة أنّها تدخل في الهامش التقدي الذي

يضعه المَقاول في حساباته عند احتساب الأسعار، ليدفع به كافة المخاطر المُحتملة .

و بهذا يتبيّن لنا: أنّ المحكمة قد أعملت مفهوم حُسن النية المُؤسّس على القاعدة

الشرعية "لا ضررَ ولا ضِرار"، وأنّ "الضررَ يُزال".

خاتمة البحث:

و في نهاية بحثنا هذا نستخلص أهم ما توصلنا إليه من نتائج، و هي:

أولاً: ارتباط مفهوم حُسن النية في الفقه الإسلامي ارتباطاً وثيقاً بقواعد الأخلاق، حيث يشكّل مبدأ عاماً للتصرُّفات، وذلك خلافاً لبعض النُظم والقوانين الوضعية التي عتته مجردَ سلوكٍ غير مُلزم، أي ليس له قوّة القاعدة القانونيّة.

ثانياً: إنّ إثبات حُسن النية يتمّ بإثبات سوء النية، بحسبان أنّ الأصل في الإنسان البراءة و حُسن النية، و من ثمّ يتمّ إثبات عكس ذلك من خلال التصرُّف في صورته الماديّة الظاهرة. وعلى ذلك، قد يترتب على غياب حُسن النية بطلان التصرُّف، أو توقيع الجزاء أو العقوبة.

كما أنّ توفّر حُسن النية يمنع من المساس بحقوق الغير.

ثالثاً: إنّ مبدأ حُسن النية في النُظام والقضاء السُّعُودِيّ يُعدُّ مبدأً أساسياً تقوم عليه كافة التصرُّفات، حيث وجد هذا المبدأ أسساً ثابتةً في القرآن الكريم والسُّنة المُطهّرة و اتفاق الصّحابة (رضوان الله عليهم) وفقهاء المسلمين .

أهم مصادر البحث ومراجعته

{أ} المصادر والمراجع الإسلامية:

- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، لمحمد بن أبي بكر أيّوب الزّرعي، أبو عبد الله، دار الجيل - بيروت، 1973م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- الذخيرة، للقرافي، تحقيق / محمد حجّي، دار الغرب - بيروت سنة 1994م.
- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م
- روح المعاني، للألوسي دار إحياء التراث العربي بيروت .
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله، محمّد بن يزيد القزوينيّ (ت 273هـ)، تحقيق وتعليق: محمّد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربيّة.
- سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: أحمد شاکر وآخرون.

- السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ (ت458هـ)، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين عليّ بن عثمان الماردينيّ، الشهير بابن التركمانيّ، مجلس دائرة المعارف النّظاميّة بالهند، حيدرآباد، الطبعة الأولى: 1344هـ.
- صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، 1407هـ - 1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- صحيح مسلم، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتاب العربيّ الطبعة الأولى سنة 1412هـ / 1991م.
- فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية
<http://www.islamweb.net>
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 .
- مختار الصحاح - محمد أبو بكر عبد القادر الرازي - تحقيق محمود خاطر، سنة: 1415هـ / 1995م. مكتبة لبنان.
- مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى، سنة: 1416هـ / 1995م.
- مُصنّف عبد الرزاق تحقيق / محمد عوّامة طبعة الدار السلفية الهندية.
- المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربيّة.
- المغني، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1405هـ.
- مقنّمة ابن الصّلاح، مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى سنة: 1984م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرّحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطّاب الرُّعيني، (ت954هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.

المراجع القانونيّة :

- توفيق حسن فرج - أثر حُسن النية على رُجوع المشتري بالضمان، سنة 1971م.
- حمدي عبد الرحمن أحمد - التّظرية العامّة للالتزام، سنة 1997م.
- عبد الحلیم التوني - حُسن النية في التصرفات، سنة 1998م.
- محمد ثنا أبو سعد - النّية في القانون المدني، سنة 1988م.
- مصطفى عبد الحميد عدوي - مصادر الالتزام، سنة 1992م.
- المسئولية التقصيرية في القانون الأمريكي، سنة 1996م.
- مفهوم الشرط الضمني في القانون الإنجليزي، سنة 1998م.

المراجع باللّغة الإنجليزيّة :

- Burton And Anderson, contractual good faith – 1995.
- Kessler and FINE, barging in good faith and freedom of contract 1994.
- Atiyah, P. S. The Rise and Fall of Freedom of Contract. Oxford: Oxford University Press, 1979.
- POWELL R. good faith in contract 1956.
- STEN L. J, contract law 1997.
- STAPLETON, good faith in private law 1999.
- R. good, the concept of good faith in English law 1992.